في تركيبها تنميق والسلامة فيه من اعتراض الشيخ توفيق انتهى
ومنها النص له ثلاث اطلاقات قال الاشبيطي في شرح خطبة المنهاج
يطلق النص على الدليل كقولهم لابد للاجماع من نص دليل وان لم يطلع عليه
اي من دليل وعلى التصريح الذي لا يحتمل التاويل وهو ما يقابل الظاهر
كبعتك ثمانية درهم مثلا اذ يقابله بخوخة بثمانية درهم مثلا
وعلى الكلام المنقول كقولهم المسئلة منصوصة او منصوص عليها
اي منقوله انتهى و منها قال النووي اذا كان في المسئلة
تفصيل لم يطلق المفتي الجواب فانه خطأ بالاتفاق
وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورها الواقعية
اذا لم يكن في الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات
كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات له
يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي
فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكمه
واقعته فيها الواجب عليه رفعها للمفتي فمن اطلق
في فتواه اخطاه او اطلق في محل التفصيل الجاه الى
الوقوع في الخطا فكان المفتي مخطئا بالاتفاق وايضا
فالمصنفات تكثر مسايلها فلو كلف المصنفون الى
استيفا سائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم
بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول
المسايل والاطلاق في بعض الابواب اتكالا على فهم
التفصيل من محل اخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر
في كتبهم قاله المجيب في اعلامه انتهى

لهم فمن وجد ارضا دامرا قد دثرت منذ زمن طويل لا يعرف
ولم يعرف لها مالك اصلا بل يدعي بعض القبائل ان ما حد لهم
هو المتعارف بين القبائل ولم تكن لهم عليها يد تعتمدها الشريعة
غير قولهم ذلك فاراد شخص ان يحيي فيها شيئا ويزرعه
لهم منعه ام لا واذا استوهبها من امام المسلمين وملكه بقيمة
فهل لمن جاء بعده نقضه ام لا واذا عارضه المدعون المذكورون
يجب على ولي الامر زجرهم عنه ولا يجيبهم الحاكم الشرعي الى
ما لهم الا بمسوغ شرعي ام كيف الحكم اجاب العلامة
عبد الرحمن بن اسمعيل الحلي بقوله الجواب انه اذا استوهبها
ذكر من امام المسلمين وملكه اياها فلا اعتراض لاحد عليه لان
بذلها الامام ابقاه الله عز وجل واذا عارضه المدعون المذكورون
من غير مسوغ شرعي زجرهم عن التعدي ولا سماع لدعواهم
ما ذكر والله اعلم فا ـــــــ ئدة قال في شرح العباب لابن حجمان
بالفظه ومنها ما جرت به العادة في الخوانق من شرط صرف الجامكية
خبزا وطعاما وحلوى فهل يجوز دفعه اليهم دراهم فقد صحت البلوى
بذلك والظاهر المنع فقد ذكر في باب الوصايا عن فتاوى القفال
انه لو قال اطعموا فلانا كذا منا من الخبز في ماله اقتضى تمليكه كما في
اطعام الكفارة ولو قال اشتروا الخبز واصرفوا الى اهل محلتي فسبيله
الاباحة انتهى وقضية الحاقه بالاباحة انه لو قال وقفت داري على ان
يشترى بغلتها خبزا و يصرف الى الى نفقات لم يجز لاحد التصرف فيه
بغير الاكل ثم رايت في فتاوى ابن الصلاح ما يظهر انه يجوز ان يدفع
ثمن القوت الى الفقير غير ممكن من صرفه الا في القوت به ويجوز
ان يصرف اليه القوت نفسه حال من نظايره ما يصرف في سلاح الغلوي
من ان كان ممن كونه جواز الامرين انتهى فا ـــــــ ئدة
ضابط المدعى به انه ان كان مثليا ذكر اوصافه باقيا كان او تالفا
وان كان متقوما فان كان تالفا ذكر قيمته منضبطا كان او لا وان كان
باقيا فان كان منضبطا كالثياب والبهايم ذكر وصفه والا كالجواهر
ذكر قيمته واخصر من هذا انه ان كان متقوما منضبطا
باقيا او مثليا ذكر اوصافه وان كان متقوما تالفا او باقيا غير منضبط
ذكر قيمته ~~ونحوه~~ وضابطا اخر المدعى به لا يخلو من ان يكون
باقيا او تالفا مثليا او متقوما والمتقوم لا يخلو من ان تكون منضبطا او لا

Copyright @ King Saud University